قال لم يكن فيقول عمر ٥ وروى الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال لو
وضع علم عمر في كفة ووضع علم الناس في كفة لرجح علم عمر ٥ قال الاعمش
فاتيناهم فسألتهم فقال الا اخبرك افضل من هذا عن عبد الله قال عبد الله
ليله ما عدد هذه بسبعة اعشار العلم وقال معاذ في جدال اعلم الناس
بعرضه وافقههم لها عمر الخطاب ٥ وقال سعد بن المسيب ما اعلم احدا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم من عمر وقال الشعبي سبر سيرة
آل خذ ثلثي القضاء والخذ بعض عمر فانه كان يستشير وروى
ان عبد الله راى الحسن رضي الله عنه متمشيا على حفيه فقيل له تمشي فقال نعم
تمشي عمر الخطاب ومن جعل عمر بينه وبين الله عز وجل فقد استوثق
قلت انا ولا ان من نظر في فتاوه علا التفصيل وتأمل معاني قوله علل التحصيل
وجد في كلامه من فيوض الفقه ما لم يجد في كلام احد ولو لم يكن له الا الفصول
التي ذكرها في كتابه الى ابي موسى الاشعري لكفى في دلالته على فضله

فانه كتب الله اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
فيما ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في لحظك ومجلسك
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي
واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
والفهم الفهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف
الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك بنظائرها فاعمد
فيما ترى في هذا الكتاب مراد القضى وضعه الحكم وكتبه الاحناد
واستنباط القياس مما يعجز عنه كل احد ولولا خوف الاطالة لذكرت
من فقهه في فتاويه ما تتحير فيه كل فاضل وتعجب من حسنه كل عاقل ٥

ومنهم امير المؤمنين ابو عمرو قيل ابو عبد الله عثمان بن عفان

ابن العاص رضي الله عنه بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الاموي يجتمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف قتل يوم الجمعة في ذي الحجة من سنة ست وثلاثين

Copyright © King Saud University